[258] وأما أهل السنة فالمستمسكون بما سنه ا [لهم] ورسوله [وإن قلوا (1) وأما أهل البدعة فالمخالفون لامر ا ولكتابه ورسوله] العاملون برأيهم وأهوائهم وإن كثروا (2) وقد مضى الفوج الاول وبقيت أفواج وعلى ا قصمها واستيصالها عن جدد الارض وبا التوفيق (3).

تبيين: أقول: ذكر ابن ميثم رحمه ا هذه الخطبة متفرقة فجمعنا ما وجدنا منها في كتابه (4) ولنوضح بعض فقراتها قوله عليه السلام: " لثلاثة أيام " أي الصلاة التي يلزمكم حضورها بأمير المؤمنين بعد ثلاثة أيام من غد. واللام للاختصاص. قال الشيخ الرضي رضي ا عنه: الاختصاص على ثلاثة أضرب إما أن يختص الفعل بالزمان لوقوعه فيه نحو كتبت لغرة كذا. أو يختص به لوقوعه بعده نحو لليلة خلت. أو يختص به لوقوعه قبله نحو لليلة بقيت وذلك بحسب القرينة انتهى. والكلام إخبار في معنى الامر أي احضروا جميعا للصلاة يوم كذا والصلوة الموعودة هي غداة الرابع.

_____

(1) ما بين المعقوفين مأخوذ من كتاب الاحتجاج، وقد سقط عن شرح البحراني - على المختار: (99) من نهج البلاغة -: ج 3 ص 16، ط 3، وسقط أيضا عن طبعة الكمباني من كتاب البحار. (2) هذا هو الصواب الموافق لكتاب الاحتجاج والمختار: (122) من نهج السعادة: ج 1، ص 373 ط 2، وفي البحار وشرح البحراني: " لا العاملون برأيهم... ". (3) الظاهر أن جملة: " وبا التوفيق " من كلام ابن ميثم رحمه ا، وليست من كلام أمير المؤمنين وجزء للخطبة كما يؤيد ذلك عدم وجودها في كتاب الاحتجاج وكنز العمال. (4) قد تقدم في تعليق الحديث: (181) ص 449 / أن ابن ميثم روى الكلام في شرح الخطبة: (13، و 99) من شرحه: ج 1، ص 289 و 292، وفي ج 3 ص 16، ط 3.

_____